

أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في شركة التضامن في القانون الجزائري

د / فتّات فوزي

أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية
وعلوم التسيير بجامعة سيدي بلعباس

مقدمة :

تقوم شركة التضامن، وشركات الأشخاص بوجه عام بين عدد محدود من الأشخاص معروفين من بعضهم البعض وقد دفعهم إلى المشاركة الاعتبار الشخصي والصفات الخاصة للشركاء، ويطلق على هذه الشركات أيضا بشركات الحصص لأنّ اشتراك الشركاء فيها يتمّ بتقديم حصة في رأس المال مقابل حصة في الأرباح. والاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات يعتدّ به عند تأسيسها وأثناء ممارسة نشاطها. فالشركاء المتضامنين يبرمون عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة فيما بينهم، فيراعي كل منهم الصفات الشخصية التي يتمتع بها الآخرون ومؤهلاتهم الخاصة والمالية التي من شأنها تحقيق نجاح الشركة. والغير الذي يتعاقد مع الشركة أثناء حياتها ينظر إلى الصفات الخاصة للشركاء ومكانتهم المالية.

ويترتب على قيام شركة التضامن على اعتبارات شخصية، خضوع التنازل عن الحصص وانتقالها لنظام قانوني خاص نحاول بيانه. فنتناول في نقطة أولى أحكام التنازل عن الحصص بينما في نقطة ثانية نتطرّق لأحكام إنتقال الحصص في هذه الشركة.

أولا - أحكام التنازل عن الحصة في شركة التضامن :

يترتب على توافر الإعتبار الشخصي في شركة التضامن نتيجة هامة تتمثل في عدم قابلية حصة الشريك المتضامن للتنازل عنها سواء كان ذلك بعوض أو على سبيل التبرع⁽¹⁾. ولعل عدم قابلية الحصة للتنازل هو أهم ما يفرقها عن الأنصبة في شركات الأموال والتي تسمى بالأسهم، وهي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية ودون موافقة باقي الشركاء كأصل عام⁽²⁾.

وعدم قابلية الحصة للتنازل عنها مرده إلى أن هذه الشركات تقوم بين جماعات صغيرة تربط بينهم روابط وثيقة من وشائج القربى والثقة المتبادلة، يأنس كل منهم للآخر ويوليه ثقته، وعلى ذلك فإن التنازل عن الحصة سيهدر حتما هذا الإعتبار الأساسي الذي تقوم عليه هذه الشركة، بإدخال أشخاص غرباء وهو الأمر الذي لم تتجه إليه إرادة الشركاء عند تكوينهم للشركة. وينبني على ذلك أنه إذا تضمن العقد التأسيسي ما يستفاد منه حق الشريك في التنازل عن حصته دون ما قيد، فإن الشركة تفقد حتما طيعتها كشركة تضامن، لتصبح شركة مساهمة يعترئها البطلان لعدم إستيفائها لإجراءات التأسيس القانونية الخاصة بهذه الشركات.

غير أن الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات التضامن ليس من النظام العام حيث يستطيع الشركاء الإتفاق على جواز التنازل عن حصة أحد الشركاء لموافقة الجميع. وبذلك

1 - المصري (حسني)، مدى حرية الإنضمام إلى الشركة والإنسحاب منها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985 ص 33؛ يراجع في هذا الشأن نص المادة 560 من القانون التجاري الجزائري والتي تقضي بما يلي: «لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء ويعتبر كل شرط مخالف لذلك، كأنه لم يكن».

2 - يقصد بقابلية الحصة للتداول، قابلية الحق الناشئ عن هذه الحصة للتداول، ويتمثل هذا الحق في نصيب الشريك من أرباح الشركة ومن صافي موجوداتها عند تصفيتها وهذا الحق من طبيعة منقولة ولو كانت الحصة المقدمة عقارا، أما الحصة فلا تقبل التداول لأن ملكيتها تنتقل إلى الشركة بحيث لا يملك الشريك التصرف فيها.

يستطيع الشريك المتضامن الخروج من الشركة بإرادته المنفردة متى تنازل عن حصته لشخص آخر سواء من الشركاء أو شخص أجنبي عن الشركة ما دام الشركاء قد أجمعوا على ذلك. إذ يجوز للشركاء الإتفاق بالإجماع على التنازل عن الحصة في شركة التضامن وهذا كشرط لصحة التنازل. فالموافقة الإجماعية من طرف الشركاء على التنازل عن حصة الشريك في شركة التضامن حكما متعلقا بالنظام العام، سواء وقع التنازل إلى الغير أو إلى أحد الشركاء⁽³⁾.

لكن مما لا يتعارض مع هذا الحكم إحتفاظ أحد الشركاء في عقد الشركة بحقه في التنازل عن حصته إلى شخص أجنبي معين، إذ يمكن القول بأن جميع الشركاء قد وافقوا مسبقا على حلول شريك جديد معين محل الشريك القديم وهو شرط يعتبره البعض إشتراطاً لمصلحة الغير⁽⁴⁾ une stipulation pour autrui إن سبب إشتراط الموافقة الإجتماعية لصحة التنازل إلى الغير راجع إلى أن التنازل عن الحصة لا يعني مجرد التنازل عن حق إلى شخص آخر، وإنما يعني تغييرا في أشخاص الشركاء الذين أعطاهم الشركاء الآخرون ثقتهم وعولوا على وجودهم في الشركة مما قد يهدر الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه، كما أن تغييرا أشخاص الشركاء يؤدي إلى تعديل التوازن الذي كان قائما بين الشركاء في عقد الشركة⁽⁵⁾، لدى فالمبدأ هو عدم قابلية حصص شركات التضامن للتنازل عنها إلا بموافقة جميع الشركاء.

3 - Guyon (Y) OP. CIT P 249; SCHWING (A): «La nature juridique de la convention de croupier» Revue des sociétés, p 1935 p 152.

4 - المصري (حسني) مرجع سابق ص 34.

5 - القليوبي (سميحة)، الشركات التجارية، دار النهضة العربية القاهرة، 1992، ص 247.

فإذا تنازل الشريك عن حصته وفقا للقيد الوارد في المادة 560 من القانون التجاري⁽⁶⁾ فإنّ هذا التنازل يسري في مواجهة الشركاء منذ حدوثه كما يجب أن يشهر هذا التنازل وفقا لإجراءات الشهر المتبعة في إشهار العقد التأسيسي للشركة حتى يحتج به في مواجهه الغير، حيث يعتبر هذا التنازل تعديلا في عقد الشركة الذي يجب أن يتّبع فيه نفس وسائل الشهر القانونية المنصوص عليها في القانون⁽⁷⁾.

ويترتب على صحة تنازل الشريك عن حصته حلول المتنازل إليه محل الشريك في كافة حقوقه في الشركة حيث يستطيع أن يتدخل في توجيه التوصيات ورقابة إدارة الشركة، كما يكون له الحق في إقتضاء نصيبه من الأرباح طبقا لما كان منصوص عليه للشريك المتنازل، كما يكون له نصيب في موجودات الشركة إذا ما انتهت ودخلت مرحلة التصفية وذلك في علاقته ببقية الشركاء.

أما في العلاقة بين المتنازل إليه والغير فيظل الشريك المتنازل مسؤولا عن ديون الشركة وتعهّداتها عن الفترة السابقة على خروجه منها التي تتحدّد بتاريخ شهر خروجه من الشركة. ولذلك يجب على الشريك المتنازل أن يرفع إسمه من عنوان الشركة إذا كان مدرجا فيه حتى يحقق العلانية للغير بخروجه من الشركة ولا يساهم في مظهر خاذع لمن يتعامل مع الشركة واضعا في اعتباره الثقة والإئتمان الذي يتمتع به الشركاء المتضامنين

6 - نشير في هذا المقام إلى أنّ القيد الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 560 من القانون التجاري الجزائري، والمتمثل في وجوب موافقة جميع الشركاء، لإمكان التنازل عن حصة الشريك المتضامن، قيد عام إذ لم يبيّن المشرع الجزائري صفة المتنازل إليه، ذلك أنّ المتنازل إليه قد يكون من الشركاء وقد يكون أجنبيا عن شركة التضامن. فإذا كان المتنازل إليه شريكا في شركة التضامن فإنّني أرى بأنّه لا توجد أي ضرورة تدعو إلى وجوب توافر هذا القيد نظرا لعدم تعارض هذا التنازل مع الإعتبارات الشخصية التي تقوم عليها شركة التضامن. وعلى هذا فإنّني أرى بضرورة تعديل نص المادة 560 من القانون التجاري بحيث يكون إشتراط إجماع الشركاء مقصورا على التنازل إلى غير الشريك فقط.

7 - يراجع نص المادة 561 من القانون التجاري الجزائري.

الواردة أسماؤهم في عنوان الشركة. أما مسؤولية التنازل إليه فلا شك في مسؤوليته عن ديون وتعهّدات الشركة اللاحقة على حلوله محل الشريك المتنازل.

أما إذا لم يوافق جمع الشركاء على هذا التنازل، فليس معنى ذلك حرمان الشريك من التصرف في حصته، كما لا يعني ذلك بطلان التنازل إذا تمّ طرفيه، المتنازل الشريك والمتنازل إليه، ولكن كل ما في الأمر هو عدم إمكان الإحتجاج بهذا التنازل في مواجهة بقية الشركاء والشركة والغير الذي يتعامل مع الشركة إلا أنّ هذا التصرف المحظور يبقى صحيحا في العلاقة بين الشريك المتنازل والمتنازل إليه لأنّ الشريك المتنازل يتصرف في حقوقه. ويطلق الفقه على هذا الإتفاق «اتفاق الرديف»⁽⁸⁾.

ولقد اختلف الفقه حول طبيعة إتفاق الرديف، فمن الفقه من يرى أنّه إذا شمل الإتفاق التنازل عن الحصة بأكملها، فإنّ اتفاق الرديف يكون في هذه الحالة بمثابة بيع للحصة، أما إذا كان الإتفاق مجرد إشتراك الرديف في ملكية الحصة بجزء منها، فإنّنا نكون بصدد شركة محاصة عادية أو من نوع خاص، موضوعها إستغلال حصة الشريك المتضامن، أو هو بيع لثمار الحصة أو شركة متفرعة (Sous -société)⁽⁹⁾.

وأيا ما كان الخلاف حول طبيعة إتفاق الرديف، فإنّه لا جدال في أن أثر هذا الإتفاق لا يتعدى طرفيه، أي الشريك والرديف. وعلى ذلك يكون للشركة أن تعتبر صلتها بالشريك المتنازل قائمة حيث يظل هذا الأخير محتفظا بصفته كشريك متضامن فتطالبه بتقديم حصته أو ما تبقى من حصته وتشركه في خسائرها كما يكون لهذا الشريك ممارسة

8 - Guyon (Y) OP.CIT p 249; SCHWING (A): «La nature juridique de la convention de croupier». Revue des sociétés, 1935 p 152.

والرديف لغة هو من يمتطي الدابة خلف راكبها، ووجه الشبه بين التسميتين، أنّ الشريك من الباطن يستتر وراء الشريك الأصلي كما يستتر الرديف وراء الرّكّاب الأول فهما في عملية الإستتار متقاربان من حيث المعنى، وإن كان الشريك من الباطن يعتبر من حيث الموازنة أكثر إستتارا بدليل أنّ الإتفاق بين الشريك من الباطن والشريك الأصلي يمكن أن يكون شركة محاصة غرضها أستغلال الحصة.

9 - FLORES (G) et LESTRE (J), lamy societe commerciales, droit des sociétés commerciales Edition LAMY, 1993 p 89.

حقوق الشركاء في الإدارة أو الإشراف على أعمال الشركة وإقتضاء الأرباح السنوية عند توزيعها واقتسام موجودات الشركة عند التصفية. في حين يظل الرديف غريبا عن الشركة والشركاء، إذ لا يستطيع هذا الأخير أن يدعي وجود صلة له بالشركة كما أن الشركة تجهله ولا يتقرر لها عليه أي حقوق مباشرة ولو كان أمر التنازل معلوما لها. ولكن تظل العلاقة بين الشريك المتنازل والمتنازل إليه صحيحة ومنتجة لآثارها فيسأل المتنازل إليه عن نصيب المتنازل في خسائر الشركة، كما يلتزم المتنازل بأن يرد للمتنازل إليه أرباح الشركة عند قبضها ونصيبه في موجوداتها عند التصفية، ولكن لا يستطيع المتنازل إليه مباشرة حقوق الشركاء في إدارة الشركة أو رقابتها لأن هذه الحقوق من الحقوق للصيقة بشخص الشريك المتنازل لا تتقرر لغير الشريك في الشركة.

غير أن عدم الإحتجاج بالتصرف بين الشريك المتنازل إليه في مواجهة الشركة لا يمنع من إمكان رجوع كل منهما على الآخر. لذلك يستطيع المتنازل إليه الرجوع بالدعوى غير المباشرة على الشركة لمطالبتها بنصيب الشريك المتنازل في الربح. كذلك تستطيع الشركة أن ترجع على المتنازل إليه بالدعوى غير المباشرة لمطالبتها بما في ذمته للشريك المتنازل الذي لا يزال مدينا للشركة بتقديم حصته أو بجزء منها⁽¹⁰⁾.

ثانيا - أحكام إنتقال الحصص في شركة التضامن :

إذا كان القانون الجزائري يسمح للشريك المتضامن أن يتنازل عن حصته ولو إلى شخص أجنبي عن الشركة بعد موافقة جميع الشركاء، فإن الحصة في شركة التضامن، غير قابلة للإنتقال في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامين. إذ أن وفاة الشريك يترتب عنه إنقضاء الشركة بحيث لا تستمر مع ورثته لأن الشركاء تعاقدوا بالنظر لصفات الشريك

10 - القليوبي (سميحة) مرجع سابق ص 253.

V. également (Cass. com 15 décembre 1998, revue des sociétés, 1999 p 350 note Randoux.D).

الشخصية التي قد لا تتوافر¹¹). وعلى ذلك يترتب على وفاة الشريك المتضامن دخول الشركة مرحلة التصفية وتقسيم موجوداتها ليحصل الورثة على نصيب مورثهم من موجودات الشركة. ولكن غالبا ما تتعارض هذه القواعد العامة مع الواقع العملي حيث يترتب على تطبيقها إحدى الشركات الناجحة لسبب عارض هو وفاة أحد الشركاء لذلك درجت التشريعات على إعطاء الشركاء الحق في الإتفاق فيما بينهم على الإستمرار في الشركة سواء فيما بين الشركاء أو إدخال بعض الورثة دون البعض الآخر كشركاء في الشركة.

وفي حالة إتفاق الشركاء على استمرار الشركة مع من تبقى من الشركاء على قيد الحياة عند وفاة أحدهم فهذا الإتفاق يكون صحيحا بشرط ألا يقل عدد الشركاء الذين تستمر معهم الشركة عن الحد الأدنى من عدد الشركاء الذي يمثل الركن الموضوعي الخاص في تأسيس شركة التضامن.

ويتربّ على استمرار الشركة مع من بقي من الشركاء على قيد الحياة ضرورة تعويض الورثة وإعطائهم نصيب مورثهم عن طريق التصفية النظرية لموجودات الشركة وقت الوفاة. ويستحق الورثة قيمة نصيب مورثهم من موجودات الشركة نقدا ولا يكون للورثة نصيب فيما يستجد للشركة بعد ذلك من حقوق أثناء وجودها إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناجمة عن عمليات سابقة على الوفاة وذلك طبقا لمقتضيات المادة 439 من القانون المدني الجزائري.

وكما يستطيع الشركاء الإتفاق على استمرار الشركة مع الشركاء الذين لازالوا على قيد الحياة يستطيعون أيضا الإتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى. ويستند هذا الإتفاق على أنه إذا كان المشرع يسمح للشركاء بالإستمرار مع الخلف الخاص لأحد

11 - حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 562 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: «تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي».

الشركاء فمن باب أولى يجوز للشركاء إدخال ورثة الشريك المتوفى في الشركة. وقد نظمت المادة 2/439 من القانون المدني إحلال الورثة محل الشريك المتوفى⁽¹²⁾. وفي حالة ما إذا اتفق الشركاء على انتقال الحصة إلى ورثة الشريك المتوفى فيحل هؤلاء محل الشريك المتوفى. ويجب أن يكون الإتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى قبل وفاة الشريك سواء في العقد التأسيسي أو في تعديل لاحق لهذا العقد. ولذلك إذا وقع الإتفاق بعد حدوث الوفاة بين الشركاء والورثة فنكون بصدد شركة جديدة منبئة الصلة بالشركة الأولى التي انقضت بقوة القانون بوفاة أحد الشركاء.

وقد يكون الإتفاق على استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء، صريحا كما قد يكون ضمنا كما إذا اتفق الشركاء في عقد الشركة على جواز تنازل الشريك عن حصته في الشركة لشخص أجنبي عن الشركاء وإحلال المتنازل إليه محله في الشركة. وإذا جاز للأجنبي أن يحل محل الشريك فمن باب أولى يحل الورثة محل مورثهم في حصته في الشركة. ومن صور الإتفاق الضمني أيضا على استمرار الشركة مع الورثة الحالة التي تكون فيها طبيعة عمل الشركة والغرض من إنشائها يتحتمّ معه استمرارها رغم وفاة أحد الشركاء حتى ينتهي العمل الذي أسست من أجله الشركة. فإذا وجد الإتفاق على استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء فإنها تستمر مع الورثة. غير أنّ الصعوبة تثور إذا كان الشريك المتوفى متضامنا وورثته أو بعضهم قصرا. حيث يقتضي الإتفاق على استمرار الشركة أن يكون الورثة متضامنين ومسؤولون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة ويكتسبون صفة التاجر، وبالتالي يمكن شهر إفلاسهم. ويترتب على ذلك تعرضهم لمخاطر جسيمة قد تتعدى ما ورثوه في هذه الشركة إلى أموال أخرى خارج نطاقها. وهذا لا يتفق مع وضع القاصر الذي أراد المشرع حمايته وصيانة أمواله. وفي هذا الإطار أجاز المشرع الجزائري استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتضامن المتوفى القصر غير أنّها تتحول

12 - يراجع أيضا نص المادة 562 من القانون التجاري الجزائري.

إلى شركة توصية بسيطة⁽¹³⁾ بكون فيها الورثة القصر شركاء موصون يسألون مسؤولية محدودة بقدر حصة مورثهم بقط طبقا للقاعدة العامة في شركة التوصية البسيطة والتي تقضي بالمسؤولية المحدودة للشريك الموصي في حدود حصته فلا تمتد إلى أمواله الخاصة⁽¹⁴⁾. وبذلك لا يتطلب في الورثة القصر التي تستمر معهم الشركة إكتساب الأهلية التجارية طبقا للمادة 40 من القانون المدني. وبعبارة أخرى فإن القانون الجزائري نظر إلى ميسرة بالنسبة للورثة القصر فأعفاهم من المسؤولية الشخصية والتضامنية مدة قصورهم. ولعل موقف المشرع الجزائري هذا يقترب من المنطق القانوني وإن كانت إرادة المتعاقدين عند العقد تبعد كل البعد عنه. إلا أنه مع ذلك يمكن القول أن هؤلاء الشركاء لو خيروا عند العقد بين حل الشركة عند وفاة أحدهم وبين تحويلها إلى شركة توصية بسيطة، حتى لا يحرم ورثة المتوفى القصر من دخول الشركة، لاختاروا الحل المتمثل في تحويل الشركة إلى توصية بسيطة لحماية لمشروع ناجح من الإنهيار، ووقاية لورثتهم من الحرمان من أثر هذا المشروع.

وإذا كانت هذه هي القواعد العامة التي تحكم شركات التضامن في حالة الإستمرار مع ورثة الشركاء الذين يتوفون أثناء حياة الشركة أي أن الشريك بالعمل يخضع لهذه القواعد العامة كسائر الشركاء، طالما أن القانون الجزائري لم ينظم وضعه بقواعد خاصة. ومع ذلك لا يسلم بعض الفقهاء بتطبيق هذه القواعد في حالة وفاة الشريك صاحب الحصة بالعمل⁽¹⁵⁾.

13 - حيث تقضي الفقرة الثانية من المادة 562 من القانون التجاري الجزائري بما يلي: «يعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حال إستمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركه مورثهم».

14 - وهذا ما تؤكد المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري، أنظر أيضا السيد (علي السيد)، الحصة بالعمل بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي مطابع الأهرام التجارية القاهرة 1972 ص 305.

15 - السيد (علي السيد)، مرجع سابق، ص 307.

فالشريك بالعمل ليس له حصّة في راس المال، فحصّته التي دخل بها الشركة تتكوّن من عمله فقط ومن ثمّ إذا توفي هذا الشريك أثناء حياة الشركة كان وفاؤه بحصته غير تام. ويترتّب على ذلك ألا يكون للورثة سوى حصّة مورثهم من الأرباح التي تكون قد تحقّقت من العمل المقدّم. فكيف يدخلون الشركة محل مورثهم؟

الواقع من الأمر أنّهم لا يرثون عنه شيئا في رأس المال يدخلون به الشركة، كما أنّهم غير ملزمين بالقيام عنه بما لم يوفى من حصته وهنا تبرز الحاجة الماسّة إلى تقرير قواعد وأحكام خاصّة بحصّة العمل.

وعلى ذلك فأنتني أرى بأنّه لا يمكن حرمان ورثة الشريك بالعمل من دخول الشركة محل مورثهم، بل يجوز أن تستمر معهم الشركة إذا كانت لهم رغبة في ذلك ولكن شريطة أن يقدّموا عملا يتدخّل بموجبه كل منهم بمجهوده الشخصي تدخلًا إيجابيًا في أدائه. ومن ثمّ يجب أن تتوفر فيهم الصفات التي كانت موجودة عند مورثهم من خبرة ومن قدرة وكفاءة في أداء العمل وإلاّ يكون للشركاء المتضامنين أن يرفضوا دخولهم الشركة. كذلك قد تثور صعوبة إذا كان عدد الورثة كبيرا بحيث يتعارض إقتسامهم إلتزام مورثهم بتقديم العمل مع حسن أدائه. وفي هذه الحالة لا يكون أمام الشركاء إلاّ أن يوافقوا على دخول أحدهم أو بعضهم وفقا لمقتضيات ظروف العمل. فهؤلاء الورثة الذين ينضمّون للشركة هم وحدهم الذين يكتسبون صفة الشريك ويختصّون بما ترتبه هذه الصفة من حقوق دون بقية الورثة.

خاتمة :

مما سبق بيانه يمكن أن نصل إلى مجموعة من النتائج القانونية نحددها كالآتي:

1 - إنّ القيد الذي جاء به المشرع في المادة 560 من القانون التجاري والمتمثل في وجوب موافقة جميع الشركاء لإمكان التنازل عن حصة الشريك المتضامن، قيد عام لم يبين المشرع صفة المتنازل إليه. وعليه، إذا كان المتنازل إليه من الشركاء المتضامين فإنني أرى بأنّه لا توجد ضرورة تدعو إلى وجوب توافر هذا القيد نظرا لعدم تعارض هذا التنازل مع الإعتبارات الشخصية التي تقوم عليها شركة التضامن. وعليه نرى بضرورة تعديل نص المادة 560 من القانون التجاري بحيث يكون إشتراط إجماع الشركاء مقصورا على التنازل إلى غير الشريك فقط.

2- في حالة إستمرار شركة التضامن مع ورثة الشريك المتضامن المتوفى، فإن المشرع الجزائري وضع القواعد العامة التي تحكم شركات التضامن في هذه الحالة. وفي هذا المقام فإنّ الشريك بالعمل يخضع لهذه القواعد العامة كسائر الشركاء في الشركة، طالما أنّ القانون لم ينظم وضعه الخاص. وفي هذا الإطار، فإنني لا أسلم بتطبيق هذه القواعد في حالة وفاة الشريك المتضامن صاحب الحصة بالعمل. ذلك أنّ الشريك بالعمل ليس له حصة في رأس المال، ومن ثمّ فإنّ الورثة لا يرثون شيئا في رأس المال يدخلون به الشركة وهذا ما يبرر في إعتقادي الحاجة الماسة إلى تقرير قواعد وأحكام خاصة بالحصة بالعمل في القانون الجزائري.